قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٣
فى شأن مكافأة ضبط الجواهر المخدرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تصرف بالطرق الإدارية مكافآت لكل من وجد أوأرشد أوساهم أوسهل أو اشترك فى ضبط مخدر بالفئات الآتية :

أولا — المواد المنصوص عليها فى البندين ٩ ، ٥٧ فى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ :

مليم	جنيه	
٢٠٠	١	من كل جرام من العشرة جرامات الأولى .
٩٠٠	—	عن كل جرام من التسعين جراما التالية .
٣٠٠	—	عن كل جرام من التسعمائة جرام التالية .
١٢٠	—	عن كل جرام من التسعة كيلو جرامات التالية .
—	٦٠	عن كل كيلو جرام بعد ذلك .

وذلك بشرط ألا يقل نصيب الضابطين عن أربعة جنيهات ولا يزيد مجموع المكافأة فى القضية الواحدة التى يبلغ الوزن فيها مائة كيلو جرام فأقل على ستة آلاف جنيه ، فإذا زاد الوزن على ذلك فتكون المكافأة المقررة لكل كيلو جرام بعد المائة كيلو جرام الأولى ثلاثة جنيهات فقط .

ثانيا ــ المواد المخدرة الأخرى المدرجة فى الجدول رقم (١) المشار إليه :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٤	عن كل جرام من العشر جرامات الأولى .
٢٥٠	٢	عن كل جرام من الثمانين جراما التالية.
١٢٥	١	عن كل جرام من التسعمائة جرام التالية .
—	٢٢٥	عن كل كيلو جرام يزيد على الكيلو جرام الأول .

وذلك بشرط ألا يتجاوز مجموع المكافأة فى القضية التى يبلغ الوزن فيها مائة كيلو جرام فأقل ستة آلاف جنيه فإذا زاد الوزن على ذلك تكون المكافأة المقررة لكل كيلو جرام بعد المائة كيلوجرام الأولى ثلاثة جنيهات فقط .

ثالثا ــ زراعة النباتات المنصوص عليها فى الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ :

مليم	جنيه	
—	٦٠	عن كل قيراط حتى الفدان الأول (٢٤ قيراطا) أما إذا ضبطت شجيرات متفرقة بين زراعات أخرى تجمع الشجيرات وتحسب المساحات على أساس أن كل قيراط يستوعب ٦٠٠ شجيرة .
—	١٢٠	عن كل فدان يزيد على الفدان الأول حتى الفدان العاشر .
—	٦٠	عن كل فدان يزيد على الفدان العاشر .

وتسرى أحكام هذا البند على الشجيرات المقتلعة ، وتحسب المساحة على أساس أن كل قيراط يستوعب ٦٠٠ شجيرة وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة ثلاثة آلاف جنيه .

رابعا ــ نبات الحشيش الجاف أو المعجون بالماء أو بأية مادة أخرى المعروف باسم القولة أو بأى اسم آخر ، رؤوس الخشخاش الجافة المجرحة والتى يمكن استخلاص الأفيون منها بواسطة غليها فى الماء أو بأية طريقة أخرى ، أوراق نبات القات وأوراق نبات الكوكا .

مليم	جنيه	
٢٠٠	—	عن كل جرام من المائة جرام الأولى .
٥٠	—	عن كل جرام من التسعمائة جرام التالية .
—	١٠	عن كل كيلو جرام من التسعة كيلو جرامات التالية .
—	٥	عن كل كيلو جرام يزيد على ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة ألف جنيه .

خامسا ــ السوائل : يحسب السنتيمتر المكعب من المواد المدرجة فى الجدول رقم (١) التى تكون فى حالة سائلة على أنه يساوى فى الوزن جراما واحدا وتصرف مكافأة ضبط هذه السوائل بذات الفئات المقررة فى البند أولا من هذه المادة .

مادة ٢ ــ يكون تقسيم المكافأة بين المرشدين والضابطين حسب النسب الآتية :

٤٥ ٪ للمرشدين .

٤٥ ٪ للضابطين .

١٠ ٪ لحساب الأمانات تحت الأمر .

وفى حالة عدم وجود إرشاد تكون نسب التوزيع كالآتى :

٥٥ ٪ للضابطين .

٤٥ ٪ لحساب الأمانات تحت الأمر .

ويصرف تحت قيمة المكافأة المستحقة للضابطين بمجرد ثبوت أن المضبوطات من الجواهر أو النباتات أو السوائل المخدرة أما النصف الثانى فيصرف لهم بعد صدور حكم نهائى فى القضية بالإدانة .

فإذا حفظت القضية أو قضى فيها بالبراءة فلا يصرف لهم هذا النصف الباقى ويضاف نهائيا لحساب الأمانات تحت الأمر .

أما مكافأة المرشدين فتصرف لهم بالكامل بمجرد ثبوت أن المضبوطات من الجواهر أو النباتات المخدرة .

مادة ٣ ــ توزيع المبالغ المستحقة للضابطين على النحو الآتى :

أربع حصص للضابط من أية رتبة .

ثلاث حصص للأمين أو المساعد .

حصتان للصف والجنود المكلفين بالبحث والمكافحة .

حصة للصف والجنود النظاميين .

وتصرف للعاملين المدنيين الذين قد يشتركون فى الضبط ذات الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية .

مادة ٤ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٣ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك